

٣- وتدعو جميع الدول ، وكذلك المنظمات القومية والدولية ، الى العمل على القضاء ، في اقرب وقت ممكن وبصورة نهائية ، على العنصرية والنازية والعقائد والممارسات المشابهة ، بما في ذلك الفصل العنصري ، التي تقوم على اساس التعصب العنصري والارهاب ؛

٤- وتطلب من الامين العام موافاة الجمعية العامة ببيان عن المعلومات التي قد تكون متوفرة لديه عن الوثائق الدولية والتشريعات والتدابير الاخرى المتخذة او المنتواة ، على الصعيدين القومي والدولي ، بنية وقف النشاطات العنصرية والنازية ، والنشاطات المشابهة ، مثل الفصل العنصري ؛

٥- وتدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة الى التعاون مع الامين العام بتزويده بمثل هذه المعلومات ؛

٦- وتقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والعشرين .

الجلسة العامة ١٧٤٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٣٩ (الدورة ٢٣)

التدابير اللازمة لتامين المكافحة الفعالة للتمييز العنصري
ولسياسة الفصل والعزل العنصريين في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ١٣٣٢ (الدورة ٤٤)
المتخذ في ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٨ ،

وان تشير الى قرارها ٢١٤٤ ألف (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٦ تشرين الاول (اكتوبر)
١٩٦٦ ، الذي دعت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان الى النظر ، على وجه
الاستعجال ، في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز قدرة الامم المتحدة على وقف انتهاكات حقوق
الانسان عيشما حصلت ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر)
١٩٦٦ ، الذي انتهت به انتداب افريقيا الجنوبية على ناميبيا المسماة وقتئذ ' افريقيا الجنوبية
الغربية ' ،

وان تأخذ بمعين الاعتبار قرارها ٢٣٠٧ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٣ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦٧ بشأن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ،

وقرارها ٢٣٢٤ (الدورة ٢٢) و ٢٣٢٥ (الدورة ٢٢) المتخذين في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ بشأن مسألة ناميبيا ،

وان تأخذ بعين الاعتبار وثائق وتوصيات الحلقتين الدراسيتين المعنيتين بالفصل المنصرى والمعقودتين في البرازيل في عام ١٩٦٦ وفي زامبيا في عام ١٩٦٧ ،

وان يساورها شديد القلق لقيام الادلة على قيام حكومة افريقيا الجنوبية ونظام الاقلية المنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية بممارسات لا انسانية ضد السكان غير البيض في افريقيا الجنوبية وناميبيا وروديسيا الجنوبية ،

وان تلاحظ ان حكومة افريقيا الجنوبية والنظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية يستندان التأييد لسياسة الفصل العنصرى والتمييز العنصرى التى يتبعانها من استمرار عدد من الدول فى الاتجار معهما واعتفاظها بالروابط الدبلوماسية والثقافية وغيرها من الروابط والملاقات معهما ، وتقديما للمساعدة العسكرية لهما ،

واقترانها منها بان الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان فى الجنوب افريقى تشير قلقل جديا لدى المجتمع الدولى وتتطلب قيام الامم المتحدة باتخاذ التدابير العاجلة الفعالة ،

١- تؤيد التوصيات التى ابداهها المقرر الخاص الذى عينته لجنة حقوق الانسان بموجب قرارها ٧ (الدورة ٢٣) المتخذ فى ١٦ آذار (مارس) ١٩٦٧ (١) والتى دعا فيها الى مطالبه حكومة افريقيا الجنوبية بالغاء وتعديل وابدال القوانين المذكورة فى النبذة ١٥٤٧ من تقرير المقرر الخاص (٢) ؛

٢- وترى ان على حكومة افريقيا الجنوبية ، وفاء بالالتزام المترتب عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة ، ان تتعهد بالغاء وتعديل وابدال القوانين التمييزية المختلفة المذكورة فى النبذة ١٥٤٧ من تقرير المقرر الخاص ؛

٣- وتدعو حكومة افريقيا الجنوبية الى الغاء وتعديل وابدال القوانين السارية فى افريقيا الجنوبية والمشار اليها فى الفقرة ١ اعلاه ، والى اعلام الامم عن التدابير المتخذة او المتتواه وفقا لتلك الفقرة ؛

٤- وتحث جميع الدول على تشجيع وسائط الاعلام فى اقاليمها على نشر المعلومات عن شروى الفصل المنصرى والتمييز العنصرى والاعمال اللاانسانية التى تمارسها حكومة افريقيا الجنوبية ويمارسها

(١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الثانية والاربعون ،

الملحق رقم ٦ (E/4322 و Corr.1) ، النبذة ٣٧٦ .

(٢) E/CN.4/949/Add.4 .

النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، وكذلك عن اهداف الامم المتحدة ومقاصدها وجهودها الرامية الى التضاء على هذه الشرور ؛

٥- وتشجب تصرفات جميع تلك الحكومات التي تواصل ، خلافا لقرارات الامم المتحدة ، الاحتفاظ بالعلاقات الدبلوماسية والتجارية والعسكرية والثقافية وغيرها مع افريقيا الجنوبية وسعي النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ؛

٦- وتدعو تلك الحكومات الى قطع هذه العلاقات ؛

٧- وتلتزم من الامين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لاسترعاء نظر الرأي العام على اوسع نطاق ممكن الى شرور تلك السياسة ، وذلك بواسطة المنظمات غير الحكومية المهمة بالاسم ، والانتابات ، والمؤسسات الدينية ، والمنظمات الطلابية وغيرها ، وكذلك بواسطة المكتبات والمدارس ؛

٨- وتلتزم ايضا من الامين العام متابعة النثر المستمر في مسألة تعزيز التنسيق والتعاون في نشاطات الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة التي تعالج المسائل المتصلة بالفصل المنصري والتمييز المنصري في الجنوب الافريقي ؛

٩- وتلتزم كذلك من الامين العام انشاء مركز اعلامي للامم المتحدة في افريقيا الجنوبية بنية نشر اهداف الامم المتحدة ومقاصدها ؛

١٠- وتلتزم من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والمشرين عن تنفيذ هذا القرار ، ولا سيما عن التدابير المتخذة من حكومة افريقيا الجنوبية لاجال الفترة ٣ اعلاه .

الجلسة العامة ١٧٤٨

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٤٠ (الدورة ٢٣)

تقرير فريق الخبراء العامل الفاص
الصيني بمعاملة السجناء السياسيين
في جمهورية افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ١٣٣٣ (الدورة ٤٤)
المتخذ في ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٨ ،